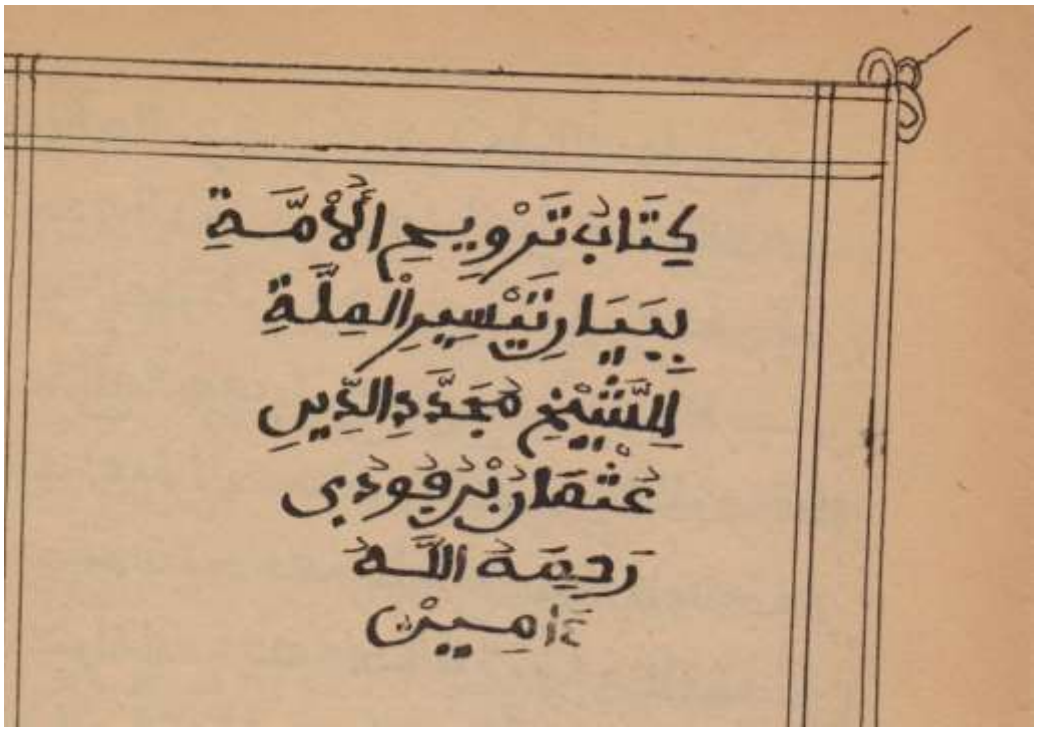
كتاب ترويح الأمة
ببيان تيسير الملة
للشيخ مجدد الدين
عثمان بن فودي
رحمه الله
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد
الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن
عثمان المعروف بابن فودي نعمده الله بر
حمته آمين الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام
على محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد فهذا كتاب ترويح الأمة ببيان
تيسير الملة فأقول وبالله التوفيق فاعلم
أن مرجعهم سبعة أسئلة مسائل أردنا إيرادها
في هذا الكتاب عرفا لله تعالى يسر
واستراح قلبه من تضييع ما وسع الله تعالى
عن عباده . السؤال الأول قلت ما الإيمان الكامل
في أحكام الدنيا فالجواب أنه قد انعقد إجماع
أهل السنة رضي الله عنهم على أن الإيمان الكامل
في الدنيا هو اقتران الشهادتين فقط فمن اقتر
بهما

بهما جرت عليه الأحكام الإسلامية في دين ما لم
يظهر منه كفر قولي كإنكار ما علم مجيء الرسل
به ضرورة أو فعلي كالسجود للصنم مثلا فإنه
عبد السلام بن إبراهيم اللقاني في شرح الوسطى
ليس لنا أن نسمي الظن بإصابة أحد من المسلمين عمدا
كان أو غيره اللهم إلا أن يظهر على لسان أمر
ما يدل على ما كمن في ضميره من الكفر بالعقائد الواجبة
والواجب حينئذ أن يتلطف في تعليمه ومعاناة
دائه بما أمكن انتهى. سؤال فإن قلت ما التوحيد
الذي به النجاة في الآخرة الآية فالجواب
كما قال الشيخ السنوسي في نور السعادة شرح
أم البراهين إنه لا نزاع في ثبوت الألوهية لمولانا
عز وجل لجميع العقلاء وإنما الكفر من كفر بزيادة
إله آخر. فنفي ما عداه تعالى من الإلهية هو
المحتاج إليه وبه يحصل التوحيد فتأمله
انتهى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري

في كتابه المسمى سراج المريد في علم التوحيد قد عظمه قوم على الحلو حتى اينسوهم منه
وما عظمه قدر او اقربه يسرا ولقد رضي الله تعالى
فيه بالتيسير واراده لعباده بالتيسير وامرهم
فيه بسابق الحكم والتقدير فقال اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا فالتوحيد ان لا تجعل لله شريكا
وان لا خالق ولا معبود سواه وقد قالوا انه بحر
لا ساحل له وصدفوا وهو نهر عذب نحوضه
بالافهام وانما عظمه تخليط الملحدين: سؤال
فان قلت ما الايمان الذي يستحق به العبد دخول
الجنة: فالجواب انه سئل الشيخ محمد بن يوسف
السنوسي كما قاله سيدي ميارة في الدر الثمين
والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري
من اصول الدين هل يشترط الايمان الذي يستحق
العبد به دخول الجنة ان يعرف معنى لا اله الا الله
محمد رسول الله على التفصيل الذي في العقيدة
الصغرى

الصغرى أم لا فاجاب بان ذلك لا يشترط الا في كمال
الايمان وانما يشترط في الصحة معرفة المعنى
على وجه يتضمن التفصيل ثم قال ولا شك
ان الغالب من المومنين عامتهم وخاصتهم
معرفة ذلك اذ كل احد يعرف ان الله هو الخالق
وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق وذلك
معنى غناه جل وعز عن كل سواه وافتقار كل
ما سواه اليه ويعرفون ان الله لا يصلى الا له
ولا يصام الا له ولا يحج الا له ولا معبود سواه
وهذا معنى قولهم ان الله هو المستحق للعبادة
ولا يستحقها سواه انتهى : سوا بل قلت
ما النظر الغريب الذي يحصل به على الايمان
على طريق التيسير : فالجواب كما قال ولي الله
ابن ابي جمرة في بهجة النفوس هو ان ياخذ النظر
والاستدلال على ما امر الله تعالى في كتابه
من النظر الى ملكوت السموت والارض ليكون

ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل من ذلك ما في السماء
من الكواكب على اختلافها وكذلك ما فيها من
الجبال عذبها وملحها وكذلك ما فيها من الثمار
واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء
واحد وتنبت في بقعة واحدة وهذا النظر والاستدلال
على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان فمن اراد
الزيادة على هذا الحد وخل في النظر في ادلة
المتكلمين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق
ذلك قال الشيخ السنوسي في نور السعادة شرح
ام البراهين لا يشترط معرفة النظر على طريق
المتكلمين والنظر الذي لا يجب على جميع
المتكلمين هو النظر الذي يحصل به طمانينة
القلب ثم قال ولا شك ان النظر على هذا الوجه
غير بعيد لحصوله لمعظم هذه الامة
اولجميعها انتهى قلت وانما قال ذلك
لان هذا

لِأَرْهَدِ النَّظَرِ الْقَرِيبِ كَمَا فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ
يَسْتَوِي فِيهِ جَهْلُهُ الْغَبِيُّ وَالذَّكِيُّ وَالْفَوْرِيُّ وَالضَّعِيفُ
وَمَا أَبْرَكَهُ مِنْ طَرِيقٍ وَمَا أَنْصَحَهُ مِنْ دِلَالَةٍ لِتَحَقُّقِهِ
الْهِدَايَةَ الْعَامَّةَ وَإِنَالَةَ الْبُغْيَةِ لِكُلِّ مَنْ يَرُومُ إِلَى
الْحَوْلِ الْوُصُولَ انْتَهَى :: سُؤَالٌ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ تَمْيِيزُ
فَرْضٍ وَمَا هُوَ سُنَّةٌ وَمَا هُوَ فَضِيلَةٌ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ
الْعِبَادَةِ أَوْلَا :: فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ الزَّرُّوقُ فِي شَرْحِ
الْوَغْلِيسِيَّةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى
أَتَمِّ وَجْهٍ وَلَمْ يَعْرِفْ فَرْضَهَا مِنْ غَيْرِهِ هَلْ
تُجْزِئُهُ إِذْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَكِلُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ بَلْ قَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَا تُجْزِئُ لِجَهْلِهِ بِعَمَلِهِ ثُمَّ
قَالَ أَحْمَدُ الزَّرُّوقُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ :: سُؤَالٌ
فَإِنْ قُلْتَ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ
بِهِ فِي الدِّينِ :: فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ

الشعراوي والدرر المنثورة في بيان زبد العلوم
المشهورة انما كلف الله تعالى جميع عباده بما
صرحت به الشريعة وقد يعني الانسان المتعبد
والمومن المحترف ان يعمل بما ورد في الكتاب
والسنة صريحا لا استنباطا اذ جميع ما استنبط
ليس بشرع معلوم لله تعالى ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا يعني اختلاف امة
مجتهد والمطلوب علمه انما هو ما شرعه الله
تعالى صريحا وهو العلم الذي يسال عنه المجتهد في الاخرة
وجميع ذلك لا حرج فيه ولا مشقة على احد
في تحصيله ولا يحتاج في معرفته الى صرف عمر
وتعطيل اسباب في تحصيله لان مضمومه افعلوا
كذا واتركوا كذا وهذا لا يتوقف في فهمه افضل
العوام بخلاف ما شرع المجتهد ورمز الايقاظ فانما
لا يسال عنه احد في الاخرة وفيه الحرج والمشقة
ويحتاج الى صرف عمر وتعطيل اسباب في تحصيله

كما هو

كما هو مشاهد ولا يذم من خالف هذا وقال في الطبقات
الكبرى والمذموم من خالف صريح القرآن او السنة
او الاجماع لا غير وقال ايضا في الدرر المنثورة والاجتماع
يرجع الى مسايل يسيرة اجمع عليها الامة فيما
مضى ويحرم على الامة حرفه قال في الرسالة المباركة
ومما طور الفقهاء من تفقههم اشتغال بعضهم
تراكيب كلام بعضهم بعضا ومنطوقه ومفهومه
حتى تعدوا عن الشريعة الغراء المعصومة عن فهم
اسرارها المطهرة ولو تركوا جميع كلام غير كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلموا بشيء
منه فلا حرج عليهم في الدنيا والاخرة وجميع اقوال
العلماء لا تخلوا عن ثلاثة احوال اما ان توافق صريح
السنة الواردة فالمنة للسنة والمجتهد
كالحاكي لها واما ان تخالف صريح السنة فشرك
ويعمل بالسنة واما ان لا يظهر موافقتها

ولا مخالفتها فاحسن احوالها الوقف فعلها او تركها
سواء الا ان تكون مايلة الى الاحتياط في الدين كالقول
بمنع استعمال الحشيش وسائر ما يخدر ولا يسكر
فالعمل بها حينئذ ارجح ولو لم تصرح الشريعة
بذلك انتهى. سؤال فان قلت هل ينكر على من ترك
ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه
او لا ينكر عليه. فالجواب كما قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام الانكار متعلق على مجمع على ايجابه
او تحريمه فان قلد بعض العلماء فلا انكار عليه
الا ان يقلده في مسئلة ينقض حكمه في مثلها فان كان
جاهلا لم ينكر عليه لانه لم يرتكب محرما فانه
لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالايجاب
انتهى. والمراد بالنهي عن الانكار انكار الحرام ولو
انكر انكار الارشاد او امره امر النصح والارشاد
فذلك نصح واحسان كما في تخليص الاخوان شرح

الأزهار النووية للإشبيلي: وقال ابن الهندي رحمه
الله لا تتعرض لكل من حكم في مسئلة من مسائل الفروع
إلا إذا علمت أن حكمه مخالف للقرآن أو السنة وإن لم
تعلم ذلك فلا تتعرض لحكمه وإن علمت أن حكمه
مخالف للمدونة وغيرها انتهى. وليحذر المنكر
كما قال عبد الوهاب الشعراوي في الرسالة المباركة
أن يبادر على الإنكار على عامة المومنين يخرج عقا
يدهم ويفتح بإبطال عباداتهم ومعاملتهم بأمور
ولدها بعض المجتهدين بعقله ورأيه من غير
أن ترد صريحة في كتاب أو سنة ما داموا في سوا
دفة قوام من علماء السنة فلا انكار عليهم إلا إذا خا
لفوا سنة صريحة أو خرقوا الإجماع وفي تقليد
من اتبع مذهبا فله أن يختار قول من شاء من أصحابه
لأنه إنما قلد مذهبا انتهى. قال العلماء رضي
الله عنهم ولأجل إرادة التوسيع على الأمة في الدين
لم ينص جميع أفراد الأحكام في القرآن والحديث

ووكل بعضهما الى ارآء المجتهدين وقد علم انهم
اذا اجتهدوا اختلفوا والتوسعة في اختلافهم
كما ورد ذلك في الحديث وهو قوله عليه السلام
اختلاف امتي رحمة واختلف العلماء هل يجب
التزام مذهب معين قال عبد الرحمن السيوطي في شرح
الكوكب وهل يجب على العامي او غيره التزام مذهب
معين من مذاهب المجتهدين قولان الاول نعم وصححه
في جمع الجوامع والثاني لا واختاره النووي قال
انه لا يلزم التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء
وفي تخليص الاخوار لا يلزم العامي التزام
مذهب معين قال الناس في زمن الصحابة رضي
الله عنهم لم يزالوا يفتون ويدور العلماء في الوقايع
المختلفة من غير التزام لمفت معين ولم ينكر
ذلك احد من العلماء ولم يقل احد من المفتين
لمن استفتاه اذا استفتيتني فلا تسأل غيري
وهذا مما نعلمه بالضرورة انتهى وقال
عبد الو

عبد الوهاب الشعراني في الرسالة المباركة
قد ذكر العلماء في العقايد انه يجب على كل
انسان ان يعتقد ان سائر المسلمين على هدى من
ربهم وان لم يكن ذلك كشفا وايمانا ومن
نزل على الابصار فقد خسر مع الخاسرين وهذا
الامر من اعسر الامور على من تقيد بمذهب
معين كما هو مشاهد وربما الوحيد احد
المقلدين لمذهب وضرب لا يخرج عن ذلك
المذهب الى غيره حتى كانهما دينان مختلفين
مختلفين وكل هذا من كثرة الجهل بل سمعت
بعضهم يقول من الحنيفة فان قال الخصم
كذا فلنا كذا نعوذ بالله من الضلال فان غالب
المقلدين قد عمهم في ذلك ونراهم يقولون
سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم
بالسنتهم فقط وتنفر نفوسهم من العمل

بافواههم واذا اضطر احدهم الى العمل بافواه
لهم غير امامه يقول نفلد ولا نأل للضرورة
من باب الضرورات تبيح المحظورات كأنه وقع
في معصية بل وفعله هذا هو المعصية الكبرى
فيجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك فانهم
لو كانوا يعتقدون ان الائمة على هدى ما
عدلت نفوسهم من العمل بافواههم بل الهدى
لا تنفر منه نفس من شاهد انه هدى فتامل
ولم يبلغنا ان احدا من علماء السنة امر
احدا ان يتقيد بمذهب معين ولو وقع ذلك
لوقعوا في الاثم لتعويقهم العمل بكل
حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي
امر الخلوف باتباعه وحده والشريعة
حقيقة انما هي مجموع ما بايدي المجتهدين
كلهم لا بيد مجتهد واحد فجمع علماء

الشريعة وتلك الشريعة يشبحون رضي الله عنهم
اجمعين ولم يوجب الله تعالى على احد التزام مذهب
المجتهدين بخصوصه لعدم عصمته ومن
اين جاءنا الوجوب والائمة كلهم تبرؤا من الامر
باتباعهم وقالوا اذا بلغكم حديث فاعملوا
به واضربوا بكلامنا الحايط رضي الله عنهم اجمعين
وكان الامام ابو حنيفة يقول لا ينبغي لمن يعلم
دليلا ان يفتي بكلامي وكان مالك وربيعة
رضي الله عنهما يقولان لسنا من اهل العصمة
فيما نقول اذا سمعتم منا قولا يخالف قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا
بكلامي هذا الحايط واما الامام احمد رضي
الله عنه فامره في اتباع السنة مشهور حتى
انه لا يدور لنفسه كلاما الا بعض مسايل في الصلاة

وكان يقول لا أحد كلامه مع كتاب الله تعالى
وسنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى
كلام عبد الوهاب الشعراوي في الرسالة المباركة
وبانتهاء به انتهى كتاب ترويح الأمة ببيان
تيسير الملة الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما. تمت بحمد الله وحسن عونه
والصلاة والسلام
على محمد وآله
وصحبه
وسلم